

قرار رقم ٨٦/أت
بموجب القرار رقم ٨٦/ت تاريخ ٢٤-١٠-٢٠٠٤

المادة ١ - تتولى وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي
وضع الاطر التنظيمية لتربية النحل في الجمهورية العربية
السورية والاشراف عليها وفقا لاحكام هذا القرار .

المادة ٢ - يشترط فيمن يقوم بتربية النحل أن تتوفر فيه الشروط الآتية :

أ - أن يزاول التربية بنفسه .

ب - أن يكون منتسبا لاجدى الجمعيات الفلاحية التعاونية لتربية النحل أو جمعية النحالين السوريين في نقابة المهندسين الزراعيين أو احدى لجان مربى النحل في الغرف الزراعية .

ج - أن يدرج اسمه ضمن جداول الوحدة الارشادية الكائنة في منطقة تواجد منحلة الدائم ، وذلك بناء على طلب الجهة المنتسب اليها .

المادة ٣ - على مربى النحل القيام بالآتي :

أ - مسك سجل خاص بعمليات التربية والرعاية الصحية وفق الانموذج المعتمد من الوزارة .

ب - تدوين رمز المحافظة ورقم الانتساب ورقم الطائفة على خلاياه وفقا للتعليمات الصادرة عن الوزارة .

ج - ابلاغ مديرية الزراعة والاصلاح الزراعي من خلال مصالحها أو وحداتها الارشادية عن أي اشتباه بمرض سار تعرضت له طوائفه أو طوائف غيره ، وفي هذه الحال يجب على هذه الجهة اجراء الكشف على الطوائف خلال مدة ٢٤ ساعة من تاريخ التبليغ لوصف العلاج اللازم بالتنسيق مع مالك الطوائف .

د - الالتزام بعدم نقل منحله من منطقته الى منطقته رعيه أخرى قبل الحصول على موافقه خطيه من مديريات الزراعة والاصلاح الزراعي المختصة (دوائر تربية النحل والحريير) ، وعلى هذه المديريات اعطاء الموافقه الخطية خلال مدة يومين من تاريخ تقديم الطلب اليها وفق الانموذج المرافق لهذا القرار .

هـ - الالتزام بالتعليمات الفنية الخاصة بحماية طوائف النحل من الامراض الموصوفه بالقرارات ذوات الارقام ٤٣/ت - ٤٤/ت - ٤٥/ت - ٤٦/ت - ٤٧/ت تاريخ ٢٠٠٣-٥-٢٠ الصادرة عن الوزارة ومايصدر من قرارات لاحقه بهذا الشأن .

و - الالتزام بالتعليمات والمواصفات الخاصة بانتاج

ز - مراعاة الانظمه المتعلقه بسلامة البيئه .

المادة ٤ - يحق للجهه الفنية في الوزارة الكشف على المناحل بحضور ملاكها للاطلاع على سير العمل من النواحي التربويه والصحيه .

المادة ٥ - تحدد شروط مواقع التربية والمواقع التبادلية للمراعي الرحيقية المختلفه حسب الآتي :

أ - أن تكون المواقع المقترحه للمنحل محققه لامكانية التربية وبعيدة عن الطرقات الدولية وخطوط السكك الحديدية بما لا يقل عن مسافة ١٠٠ م وعن التجمعات السكنية ٣٠٠ م

ب - أن يكون الموقع المقترح للمنحل بعيدا عن مواقع الصرف الصحي ومخلفات المدن والمعامل الكيميائية ومعامل السكر والحلويات مسافة لا تقل عن ١ كم

ج - أن يكون المنحل بعيدا عن المناحل الاخرى في المراعي وفق الآتي :

١ - في الغابات والمراعي الطبيعيه والاشجار المثمرة (اللوزيات - التفاحيات) مسافة حدها الادنى ٥٠٠ م

٢ - في حقول القطن - عباد الشمس - اليانسون الشمرة - حبة البركه - اشجار الحمضيات - والمحاصيل الحقلية الاخرى مسافة حدها الادنى ٢٠٠ م

٣ - في المناطق الجبلية الجردية مسافة حدها الادنى ٢٠٠٠ م

د - أن لايزيد عدد الطوائف والطرود في الموقع الواحد عن ١٠٠ طائفه اضافة الى الطرود الطبيعيه الناتجه عنها في هذا الموقع .

هـ - تعطي الافضليه لمنحل من يملك الارض باسمه في أي من المواقع المذكورة .

و - يلتزم النحال الذي وضع منحله قصدا أو خطأ في موقع ما خلافا للشروط السابقة بترحيل منحلة خلال مدة ٢٤ ساعه من تاريخ ابلاغه من النحال الموجود في الموقع علي وجه قانوني تحت طائلة رفع شكوى لمديرية الزراعة والاصلاح الزراعي المختصة .

المادة ١١ - تلتزم مديرية وقاية المزروعات في الوزارة بالآتي :

أ - اتخاذ الاجراءات اللازمة للحد من استيراد مواد مكافحة الضاره بالنحل .

ب - تعميم برنامج الرش الجوي على الجهات المعنية في مديريات الزراعه والاصلاح الزراعي وتبليغ نسخة عنه لجمعيات تربية النحل قبل البدء بتنفيذ البرنامج بمدة اسبوع على الاقل .

المادة ١٢ - تلتزم مديرية الحراج في الوزارة بالتوسع في زراعة الغراس الحراجيه الحقيقيه وحمايه الاعشاب الرحيقيه ضمن الغابات من الرعي الجائر .

المادة ١٣ - تعمل الوزارة على تشجيع البحث العلمي في مجال تربية النحل بالتعاون مع هيئة البحوث العلميه الزراعيه والجامعات بهدف تطوير تربية النحل .

المادة ١٤ - في حال تخلي النحال عن مهنته عليه اعلام الجهه المنتسب اليها بذلك وعلى هذه الجهه اعلام مديرية الزراعه والاصلاح الزراعي بهذه الواقعه .

المادة ١٥ - يعد نحل العسل مشمولاً بأحكام قانون حماية الثروة الحيوانيه والقرارات المنفذه له المشار اليها في المادة الثالثه من هذا القرار .

المادة ٦ - يسك سجل خاص لدى مديريات الزراعيه والاصلاح الزراعي في المحافظات تسجل فيه أسماء المربين الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في هذا القرار وتعتمد هذه السجلات في المعاملات الرسميه جميعها .

المادة ٧ - يشطب اسم مربى النحل من السجلات المعتمده ويحرم من المزايا التي يمنحها هذا القرار في الحالات الآتيه :

أ - فقدان أحد الشروط المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القرار .

ب - التوقف عن تربية النحل لمدة تزيد عن عامين
ج - ارتكاب أي مخالفه تؤدي الى الحاق الضرر بالمربين الآخرين أو بالغير وتسيء لمهنة تربية النحل .

المادة ٨ - آ - تتولى التحقيق في الحالات المذكورة في

المادة ٧ السابقة لجنة ثلاثية في المحافظه مؤلفة من عضو المكتب التنفيذي المختص رئيساً وأحد الفنيين من مديرية الزراعه والاصلاح الزراعي ورئيس الجمعيه أو رئيس لجنة مربى النحل في (اتحاد الفلاحين - نقابه المهندسين الزراعيين اتحاد الغرف الزراعي) أعضاء ويكون تقريرها مستندا لتطبيق المادة ٧ من هذا القرار وللمتضرر على حد سواء .

ب - يعاد منح المربي الموافقه على تسجيل اسمه في السجلات المعتمده حال زوال الاسباب التي ادت الى شطب اسمه منها وذلك بموجب تقرير صادر عن اللجنه نفسها .

المادة ٩ - أ - يخضع استيراد وتصدير النحل ومستلزماته ومنتجاته الى موافقه مسبقه من الوزارة تتوافق مع تعليمات المكتب الدولي للاوبئه والمعايير القياسيه المعتمده رسمياً وذلك بموجب وثائق رسميه ممنوحه لهذا الغرض من الجهات المختصة .

ب - تلتزم الجهات المعنية بهذا القرار بتطبيق احكام القرار رقم ٤٤/ت تاريخ ١-٧-٢٠٠٤

المادة ١٠ - تقوم الجهات الفنيه في الوزارة بدراسة واقع امراض النحل وتحديد انواع وكميات ومواصفات الادويه اللازمه للوقايه والعلاج من هذه الامراض وتعميمها على المربين .